الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ66216ـدد

تــاريخـه :2019/12/24

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19-7-2018 تحت عدد 37693 من الأستاذ أ ر. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

ت ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي عدد... محاميها في خصوص هذا الإجراء الأستاذ أ ر. المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بعدد...

ضــد :

م ج. الذي عين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م و. الكائن عنوان بعدد...

نائبه الأستاذ ه ر. المحامي لدى التعقيب بتونس.

2) المكتب الموحد التونسي للسيارات في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بتونس نائبه الأستاذ ف ه. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 6162 الصادر بتاريخ 26-4-2018 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بـ 600د لقاء أجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ز. حسب محضره عدد 55312 بتاريخ 6-8-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 17-8-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 7و14-9-2018 من الأستاذين ه ر. وف ه. والمحامين لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول راهنا عارضا لدى محكمة البداية بواسطة نائبه انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 9-8-2009 عندما كان مرافقا لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة لما اصطدمت به السيارة الأجنبية وقد أصيب بعدة أضرار بدنية وقد سبق عرضه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم س ك. والذي اقر نسبة الضرر البدني ب 18 % والضرر المعنوي والجمالي بالكسر والضرر المهني بالمتوسط لذا يطلب إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بآداء المبالغ المالية التالية :

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 20 بتاريخ 27-10-2016 القاضي ابتدائيا بإلزام تعاونية التامين للتعليم في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

6.152.271د لقاء ضرره البدني.

2.485.766د لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

348.536د لقاء ضرره المهني.

1.465.800د لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

268.064د في حدود الطلب لقاء مصاريف العلاج وتغريم المدعى عليها ب 300د لقاء أجرة المحاماة وإخراج الدخيل من نطاق المطالبة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته شركة الضمان ت ت. بواسطة نائبها وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار إلى نصه بالطالع.

فتعقبه بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية :

تناقض أجزاء الحكم :

قولا أنه من الثوابت في هذا النزاع مسائل مثنى وهي :

أولا : أن تكون محكمة القرار المنتقد تقضي بتأييد حكم البداية فيما به نطق وهو ما يعفي قطعا وبدون منازع أن محكمة الدرجة الثانية قد تبنت نسيج الحكم الابتدائي في صيغته الكاملة لتصادق على مجمل حيثياته وكأنها صدرت عنها.

ثانيا : أن تكون محكمة الدرجة الأولى تأمر المدعي في الأصل بإدخال المكتب الموحد التونسي للسيارات في خصم القضية ليقينها الراسخ بأنه الجهة المؤهلة للتعويض بعد أن ثبتت إدانة مؤمنه جزائيا وهو ما يوحي بأن الخطة تلك ستمهد لصدور حكم ضده لكن النتيجة كانت صادمة إذ ألزمت الطاعنة بالتعويض ليقع إخراج المكتب الموحد التونسي للسيارات من نطاق المطالبة على خلفية الخلل الاجرائي غير المغتفر الذي ارتكبه المعقب ضده بعد أن استدعاه بصفته تلك وليس بصفته الممثل لشركة التامين الأجنبية وهو منحى لان الهفوة الفادحة التي ارتكبها المعقب ضده لا تبرر إنقاذه وجعل الطاعنة قربانا للقضية بل تستوجب معاقبته وذلك بإصدار حكم قاضي برفض

دعواه وهو مكمن الداء في هاته القضية التي شيدت على أنقاض أجزاء متناقضة الصورة السادسة من الفصل 175 م م م ت كان فيها الاجتهاد محمول على أمر والحصيلة محمولة على آخر.

لا مبالاة محكمة الدرجة الثانية لفقد قضاء المحكمة العليا في دوائرها المجتمعة :

قولا أنه متى أصدرت المحكمة قرارات متمخضة عن دوائرها جمعاء إلا وأصبحت تلكم الوصفات فقه القضائية مصدرا من مصادر القانون وواجبة الإتباع اعتبارا لصبغتها الإلزامية تلك هي المرجعية اليقينية والثابتة التي استخفت بها محكمة القرار المنتقد ولم تقرأ لها أي حساب حتى أنها أطنبت في تقرير قضائها المعيب الذي جاء أشبه ما يكون بدرس نظري مشددة بالقول بأن الفصلين 149 و151 من م ت وأحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير تخول للمتضرر القيام ضد شركة الضمان المؤمنة للوسيلة التي كان يثلها متناسية بان أعلى سلطة في الهرم القضائي وهي محكمة التعقيب قد أقرت شرطا أوليا مسبقا مفاده التقدم بمطلب في التسوية الصلحية لشركة التامين إذا ما وقع رفضه جاز لصاحب الأمر القيام عليها قضائيا لمطالبتها بالتعويض وهو الشرط الذي لم يحترمه المعقب ضده والذي جاء به القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 75426 بتاريخ 11-10-2013 والذي جاء "استنادا إلى الفصلين 149 و151 م ت فان بنود اتفاقية التعويض لحساب الغير لا يقع الرجوع إليها والعمل بأحكامها إلا متى كانت مرحلة التسوية الصلحية سابقة للمرحلة القضائية ولم يترتب عنها نتيجة وقد تبين أن المعقب قد تجاوز المرحلة الصلحية واختار اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به وبالتالي لا مجال للرجوع إلى اتفاقية التعويض لحساب الغير وتعين عليه توجيه طلباته ضد شركة التأمين المؤمنة للوسيلة المتسبب في الحادث (والتي تكون هنا المكتب الموحد التونسي للسيارات وليس ت ت).

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده م ج. على مستندات تعقيب المعقب كما يلي:

قولا أن الدفع المتمسك به من المعقب لا يستقيم للأسباب التالية :

بأن الفصل 122 من القانون عدد 86 لسنة 2005 نص على أنه " يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخالفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في

جانبهم باستناد الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره ".

وأضاف أنه عملا بأحكام الفصل 151 م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة في 9-10-2006 الذي اقتضى أن واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك محمول على مؤمن تلك العربة.

وقد ثبت أن السيارة التي يمتطيها المعقب مؤمنة لدى ت ت. وقد اختار القيام ضدها مباشرة قضائيا.

ولا يمكن للمتضرر المرافق الخيار في القيام ضد مؤمن السيارة المتسببة في الحادث أو مؤمن السيارة التي يمتطيها طالما لم يسبق للمدعي تقديم مطلب في التسوية الصلحية.

وأضاف بأن قضاء محكمة البداية ومحكمة الاستئناف قد أصابا في هذا الصدد المرمى.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده المكتب الموحد التونسي للسيارات على مستندات تعقيب الطاعن كما يلي :

قولا أنه يؤخذ من الفصل 151 م ت أن هذا النص ولئن كان يؤخذ منه أن المرور بالتسوية الصلحية أمر اختياري بالنسبة للمدعي إلا انه لا يمكن لهذا الأخير القيام قضائيا إلا ضد المؤمن الذي كان بإمكانه إجراء التسوية الصلحية معه.

وأضاف بأن قيام المدعي بطلب التعويض قضائيا ضد شركة التامين المؤمنة للوسيلة التي كان يمتطيها والملزمة بعرض التسوية الصلحية يشكل قياما سليما وتطبيقا لأحكام الفصل 151 م ت وبذلك فإن محكمة الموضوع لما قضت بإلزام المعقب بآداء الغرامات المحكوم بها لفائدة المدعي كانت على حق .

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث نعى الطاعن على الحكم المنتقد اشتماله على أجزاء متناقضة لكونه ألزم الطاعنة بآداء التعويضات المستحقة وأخرج المكتب الموحد للتونسي للسيارات من نطاق المطالبة لوجود خلل إجرائي ارتكبه المدعي في الأصل (المعقب ضده) تعلق باستدعائه الأمر الذي ترتب عنه استفادة هذا الأخير من خطئه وترتيب الجزاء على المعقبة بتحميلها واجب التعويض للمتضرر.

وحيث لا جدال في أن من أسباب الطعن بالتعقيب اشتمال الحكم على أجزاء متناقشة مثلما اقتضته أحكام الفقرة السادسة من الفصل 175 م م م ت .

وحيث أن المقصود بوجود تناقض في أجزاء الحكم هو عدم وجود تناسق بين أسباب الحكم ومنطوقه بصورة تجعله عرضة للنقض ضرورة أن الحكم يجب أن يكون معللا تعليلا سائغا قانونا متناغما في تسبيبه ومؤدي ضرورة إلى النتيجة المنتهى إليها وإلا فقد كل مقومات صحته قانونا وعليه فان ما اتخذته المحكمة من أحكام تحضيرية لم تعتمدها لاحقا في أسباب حكمها لا يكون دعاة للقول بوجود تناقض في أسباب الحكم يستوجب النقض.

وحيث وبالرجوع الى الحكم المخدوش فيه يتبني عدم وجود أي تناقض بين أسبابه ومنطوقه إذ تضمنت أسباب الحكم تعليلا مستساغا ومؤديا الى النتيجة المنتهى إليها وهي تحميل الطاعنة بآداء التعويضات المستحقة للمتضرر من الحادث دون وجود أي تناقض بين الأسباب والمنطوق ويتعين تبعا لذلك رد المطعن المثار من المعقبة لخلوه من المستند الصحيح.

عن المطعن الثاني :

حيث لا جدال في أن الفصل 175 م م م ت عدد الأسباب الموجبة للطعن بالتعقيب ولا نجد ضمنها خرق محكمة الموضوع لفقه قضاء محكمة التعقيب ضرورة أن فقه قضاء محكمة التعقيب لا يكون ملزما لمحكمة الأصل إلا في صورة وحيدة جاءت بها الفقرة الأخيرة من الفصل 191 م م م ت وعليه فان الطعن المؤسس من المعقب على خرق محكمة الحكم المطعون فيه لفقه قضاء محكمة التعقيب لا يعتبر من المطاعن القانونية المقبولة على معنى أحكام الفصل 175 المذكور ويتعين تبعا لذلك رده ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 24-12-2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين زكية بن بريك وآسيا العياري وبحضور المدعي العام السيدة عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحرر في تاريخه -